



مهما خربت البناء وعطلت تقدم الحياة الأذبال الإمامية والأذباب الاستعمارية فسوف نعيد البناء ونواصل حركة التقدم والعطاء

الاثنين ٧ / ٩ / ٢٠٠٩م - الموافق ١٧ رمضان ١٤٣٠هـ العدد (١٤٧١) Monday 7 Sep. / 2009 - Issue: (1471)

السِّياق

6 مقاربات

الصراع الأسري على الحكم (١١)

المعادل الآخر لتخلف اليمين



شافق علي الحسيني

هذا تشخيص قاصر فما حدث من الحروب والإقتال والبرابيات والآلام التي سطحتها ذاكرة الامة من بعد أبيها في الأسر الأوغدة وأنت إلى ما أدت إليه من فترات الخصومة أحياناً بعد أحوال لم تؤكّد ان القرابة لوحدها لا تكن المحمد النهائي لطبيعة العلاقات بين الأسر المختلفة التي تنتظم وتتوارث وتتعدد ثقافتها وأساليب حياتها بشكل مختلف عن الأخرى سواء في الحياة الخاصة أو العامة في الغنى أو الفقر أو في طريقة الحكم من عل أو ظلم.

فالتعميم على أسرة غير منضبط لا بالمعنى ولا بالعدل لأنه لو كان الجميع في بوتقة واحدة ما وصلت الأمور إلى هذا التشرّد وتفرّق الأواصر والروابط الأسرية بين أفرادها فمثل حجاب الكل وأحياناً ما بعد من يبقى فيهم ليتبدّل ويحكم. وهذا يتوجب على دارسي التاريخ التامل في واقع الماضي وخائسة المتصارعين على الحكم كأفراد وليس كعناصر وعائلات حتى تكون الأمور أقرب إلى الحقيقة ويحسد من الأبرع والتخلف فوضع الجميع في خانة الأسر إلى هذا الاستولاء آراء قضائياً كثيرة أو صغرى حصلت فيه أجيال كثيرة وتقسيمات فيها من الأساطيل النفسية أكثر من غيرها من الواقع العملي لأن المنطق السليم يفرض أن إن كل فرد يحاسب بما فعلت بما فعلت به، ليقال فلان أحسنت وفلان أخطأت وأسأت مصداقاً لقوله تعالى: «وما تزرؤ ووزارة ووزر أخرى» وقوله تعالى: «ربنا لا تزؤ قلوبنا بعد إذ هديتنا» وقوله «وبل يرضى عماً».

وقد تسعدت لك في أكثر من المناسبات وقد وقعت كثيراً من المجتمعات في حالة من الضغائن والحقد والصراع على المستوى الأسري أو القبلي أو المناطقي أو المذهبي وغيره وتوارثت مثل هذا التراث السني المشحون بالضغائن والإحقاد والعصبية والإحسان بين التاريخ وهو ما أدى وبؤديتي إلى تفكيك عرى الوحدة الوطنية ووحدة المجتمع وتفتت هذه الأمة، وتعرضت من العدا إلى الخطر وهذا ما لا يستمر في بلد كالعراق بكفسه من الجائعين وتعهد المأثم والقبائل والقات والسلاح وأصرو عليه من التخلف في النبي الاقتصادية والاجتماعية فلا يزال بلاد فوق ما هو عليه. لذلك يستوجب الثاني وبراثة حقائق التاريخ وإيراثها أمام الأجيال القادمة بموضوعية ومصادفة ليتعرفوا على الواقع كما هي حتى يحسنوا فيما بعد إصدار الأحكام فيما يختلفون عليه من مناسباتهم في الحياة في هذا التنوّل وتتحوّل الاختلافات بينهم إلى ما يقيد البلاد لا يدمرها ليكون التاريخ فعلاً عبراً للأجيال بالأفكار والأعمال، وترأساً بدمهم بالقوة لا بالضعف. واستوجب التنويه في هذا المجال هذا النوع من الاختلاف للصراع الأسري على الحكم

التعليق عليه والوقوف عنده في خضم هذا الصراع المسمّم وهو عصبية الأجيال التي أوصلت الأمور إلى هذا الانتقال الذي لم يعد يفرق بين الإخ وأخيه والأبن وأبيه فتنازعت القوى على المصالح الشخصية وتغلبت على مبادئها غير إيهين بالروابط العائلية وما يفرض أن يسود الأسرة المحبة بين أفرادها. فكانت السلطة في نظر الجميع هي مغانم أكثر منها مفرماً، وما تلك الاعتراف بالحقبة لشخص بون آخر إلا حجة وأعداء للوصول إلى تلك الغاية فتساقط الجميع لأجلها فهي طريق الثروة والجهد والإلّا كيف نفسر هذا الصراع الذي يتكرّر بقصّة هاميل وقابيل ويعيدنا إلى واجهة الأحداث في العصر الحديث إلا في جميع مراحل الاختلاف والصراع كانت تسود المنازعات بتقسيم مناطق النفوذ بين المتصارعين الذين يملكون القدرة على تحريك الأحداث في وجه أي إمام قائم وقد جرّبت العداة أن الفتن لا تتخمد إلا بهذا التقسيم الذي يكون غالباً قسمة «خيزري» أما الباقيون فإنهم خارج هذا الواقع يعيشون عنه ولا يحصلون إلا على ما ينسب من خلال الصراع لهذا أو ذاك من المتصارعين مع أنهم من نفس الأسرة.

وقد تسعدت لك في أكثر من المناسبات وقد وقعت كثيراً من المجتمعات في حالة من الضغائن والحقد والصراع على المستوى الأسري أو القبلي أو المناطقي أو المذهبي وغيره وتوارثت مثل هذا التراث السني المشحون بالضغائن والإحقاد والعصبية والإحسان بين التاريخ وهو ما أدى وبؤديتي إلى تفكيك عرى الوحدة الوطنية ووحدة المجتمع وتفتت هذه الأمة، وتعرضت من العدا إلى الخطر وهذا ما لا يستمر في بلد كالعراق بكفسه من الجائعين وتعهد المأثم والقبائل والقات والسلاح وأصرو عليه من التخلف في النبي الاقتصادية والاجتماعية فلا يزال بلاد فوق ما هو عليه. لذلك يستوجب الثاني وبراثة حقائق التاريخ وإيراثها أمام الأجيال القادمة بموضوعية ومصادفة ليتعرفوا على الواقع كما هي حتى يحسنوا فيما بعد إصدار الأحكام فيما يختلفون عليه من مناسباتهم في الحياة في هذا التنوّل وتتحوّل الاختلافات بينهم إلى ما يقيد البلاد لا يدمرها ليكون التاريخ فعلاً عبراً للأجيال بالأفكار والأعمال، وترأساً بدمهم بالقوة لا بالضعف. واستوجب التنويه في هذا المجال هذا النوع من الاختلاف للصراع الأسري على الحكم

المؤيد (٣).
وذلك يرجح أن تكون الأوضاع العامة التي عاشها المتوكل على الله اسماعيل وتداعياتها من الإخ وأخيه والأبن وأبيه فتنازعت القوى على المصالح الشخصية وتغلبت على مبادئها غير إيهين بالروابط العائلية وما يفرض أن يسود الأسرة المحبة بين أفرادها. فكانت السلطة في نظر الجميع هي مغانم أكثر منها مفرماً، وما تلك الاعتراف بالحقبة لشخص بون آخر إلا حجة وأعداء للوصول إلى تلك الغاية فتساقط الجميع لأجلها فهي طريق الثروة والجهد والإلّا كيف نفسر هذا الصراع الذي يتكرّر بقصّة هاميل وقابيل ويعيدنا إلى واجهة الأحداث في العصر الحديث إلا في جميع مراحل الاختلاف والصراع كانت تسود المنازعات بتقسيم مناطق النفوذ بين المتصارعين الذين يملكون القدرة على تحريك الأحداث في وجه أي إمام قائم وقد جرّبت العداة أن الفتن لا تتخمد إلا بهذا التقسيم الذي يكون غالباً قسمة «خيزري» أما الباقيون فإنهم خارج هذا الواقع يعيشون عنه ولا يحصلون إلا على ما ينسب من خلال الصراع لهذا أو ذاك من المتصارعين مع أنهم من نفس الأسرة.

وقد تسعدت لك في أكثر من المناسبات وقد وقعت كثيراً من المجتمعات في حالة من الضغائن والحقد والصراع على المستوى الأسري أو القبلي أو المناطقي أو المذهبي وغيره وتوارثت مثل هذا التراث السني المشحون بالضغائن والإحقاد والعصبية والإحسان بين التاريخ وهو ما أدى وبؤديتي إلى تفكيك عرى الوحدة الوطنية ووحدة المجتمع وتفتت هذه الأمة، وتعرضت من العدا إلى الخطر وهذا ما لا يستمر في بلد كالعراق بكفسه من الجائعين وتعهد المأثم والقبائل والقات والسلاح وأصرو عليه من التخلف في النبي الاقتصادية والاجتماعية فلا يزال بلاد فوق ما هو عليه. لذلك يستوجب الثاني وبراثة حقائق التاريخ وإيراثها أمام الأجيال القادمة بموضوعية ومصادفة ليتعرفوا على الواقع كما هي حتى يحسنوا فيما بعد إصدار الأحكام فيما يختلفون عليه من مناسباتهم في الحياة في هذا التنوّل وتتحوّل الاختلافات بينهم إلى ما يقيد البلاد لا يدمرها ليكون التاريخ فعلاً عبراً للأجيال بالأفكار والأعمال، وترأساً بدمهم بالقوة لا بالضعف. واستوجب التنويه في هذا المجال هذا النوع من الاختلاف للصراع الأسري على الحكم

ثارت ضغمة مراكز القوى في شهارة وصعدة والغراس والمنصورة في الحزبية وغيرها، كل يحاول الحصول على أكثر قدر من النفقة بعد وفاة أبيهم ولولا ما سجدوا بين عهده المهدي أحمد بن الحسن للإمامة التي حفظها الجليل لأبيهم وأخيهم محمد لتغيرت الأحوال من أول وقتها. فالتامحون قد سعوا بكل السبل لإخراجهم من الولايات التي يكمونها ليحلوا بدلًا عنهم كون هذه الولايات زراعية خصبة وعلاؤها المالي كبيراً وهو ما يتسابقون معه منذ تولي المتوكل الإمامة بعد أخيه المؤيد الكبير. وقد استمروا محافظين على وجودهم في فترة حكم المهدي أحمد وتكرّم أخيه المؤيد الصغير وهي فترة استمر حكمه سنوات كلها من عبادة وجهاد وصدور ولم بعدها سنوات طويلة عجاف لأفوا فيها الولوات والمحن من كل جانب.

هذه ليست هي القضية التي نود تناولها والشارة إليها إنما ما يقع في الزمن من خلال الأوضاع على سبيل تاريخ هذه الأمة، فإذا لم يرتب الأوامر المتوكل على الله اسماعيل أوضاعاً إيمانية بالمثل الذي يضمن استمرارهم لفترة لاحقة في الإمامة والأمانة ويجنبهم سوء الإقصاء التي واجهوها بعد موته خاصة وهو صاحب النفوذ الكبير بين سائر مراكز القوى، فلماذا لم يوص لأولاده بخلافته، وقد جرت العادة أن تتم مثل هذه الأمور بطريقة أو بأخرى وهو أن يتولى مقاليد الأمور غالباً من ينسبهم الإمام خليفة له سواء من أبنائه أو من إخوانه مع بعض الإجراءات الشككية التي تتم عند الاختيار خاصة وقد خلف ثلاثة عشر ولداً وتوزرو وترك خزائن الأموال مملوءة وسلم مقاليدتها لأبيه محمد.

فهل ما حصل لهم لاحقاً كان حاضراً في تفكيره قبل وفاته، ويتركه الجسد في أي يوصي لأحد منهم لخلافته جنباً إلى جنب هذه المشاكل التي حصلت. أم أنه من باب الأثرام شروط الاختيار للإمام وفقاً للقاعدة الزيدية فأبعد نفسه عن هذا الطريق. فوصفته قد جاءت خالية من الإشارة إلى الجانب السياسي، فمن يقرأها لا يجد فيها شيئاً من هذا القبيل السياسي أو غيره سوى وصية عامة مثل سائر الوصايا التي يوصي بها عامة الناس. وقد وردت فيها جزئيات تؤكد على هذا النحو، وابتعدوا من فضل الله ولا يحكمكم الشرع بالسكون في البيوت على ذلك، فاطلبوا الزرق من فضل الله وتطلّوا والتشخّصوا الأموال حرة فبست الحرفة في، وأنها معبئة على الفقر ولتن اطلبوا الزرق الحال بإجابه الأموال وإن أمكن أن تافع وإن لم يكن إلا بتفكيركم فأغشوا فلتن يوجز أحدكم نفسه خير له من أن ياكل الحرام» (١).

وباستحضار أمر واحد أوصي به هو تسليم مفااتيح خزائن الأموال حول قبله إلى يد ولده محمد، قائلاً له: «العمدة عليّ في الأعمال ومعها، إنما فست على أن ذلك تلمح لكافة إيمانه محمد، ولكن واقع الحال لم يؤكد ذلك ولم يتضح ما يدل على غير تسليم المفااتيح، وتسليم المفااتيح في حد ذاته هو نقة لآيته لا عرف عنه من الإمامة والأثر، ولا يمثل كل ما ذكره في وصيته وخلافته.

لأنه لو كان ذلك صحيحاً لا يدار محمد من المتوكل ويابع ابن عمه أحمد بن الحسن على الفور في اجتماع الغراس عندما عرض عليه القيام بأمر الإمامة، قائلاً أمام الحاضرين «الراجح الصواب يفضي أحمد بن الحسن لا بكرّم من حفظه بنفسه» (٢).

ويؤكد هذا ما أشار إليه المؤرخ يحيى بن الحسين أن المتوكل قال لولده محمد في وصيته الأخيرة: «إن وقع حلال على ما فعل من أحد من الحسن لأجل يشار على بن أحمد وغيره من أولاد

ثارت ضغمة مراكز القوى في شهارة وصعدة والغراس والمنصورة في الحزبية وغيرها، كل يحاول الحصول على أكثر قدر من النفقة بعد وفاة أبيهم ولولا ما سجدوا بين عهده المهدي أحمد بن الحسن للإمامة التي حفظها الجليل لأبيهم وأخيهم محمد لتغيرت الأحوال من أول وقتها. فالتامحون قد سعوا بكل السبل لإخراجهم من الولايات التي يكمونها ليحلوا بدلًا عنهم كون هذه الولايات زراعية خصبة وعلاؤها المالي كبيراً وهو ما يتسابقون معه منذ تولي المتوكل الإمامة بعد أخيه المؤيد الكبير. وقد استمروا محافظين على وجودهم في فترة حكم المهدي أحمد وتكرّم أخيه المؤيد الصغير وهي فترة استمر حكمه سنوات كلها من عبادة وجهاد وصدور ولم بعدها سنوات طويلة عجاف لأفوا فيها الولوات والمحن من كل جانب.

هذه ليست هي القضية التي نود تناولها والشارة إليها إنما ما يقع في الزمن من خلال الأوضاع على سبيل تاريخ هذه الأمة، فإذا لم يرتب الأوامر المتوكل على الله اسماعيل أوضاعاً إيمانية بالمثل الذي يضمن استمرارهم لفترة لاحقة في الإمامة والأمانة ويجنبهم سوء الإقصاء التي واجهوها بعد موته خاصة وهو صاحب النفوذ الكبير بين سائر مراكز القوى، فلماذا لم يوص لأولاده بخلافته، وقد جرت العادة أن تتم مثل هذه الأمور بطريقة أو بأخرى وهو أن يتولى مقاليد الأمور غالباً من ينسبهم الإمام خليفة له سواء من أبنائه أو من إخوانه مع بعض الإجراءات الشككية التي تتم عند الاختيار خاصة وقد خلف ثلاثة عشر ولداً وتوزرو وترك خزائن الأموال مملوءة وسلم مقاليدتها لأبيه محمد.

فهل ما حصل لهم لاحقاً كان حاضراً في تفكيره قبل وفاته، ويتركه الجسد في أي يوصي لأحد منهم لخلافته جنباً إلى جنب هذه المشاكل التي حصلت. أم أنه من باب الأثرام شروط الاختيار للإمام وفقاً للقاعدة الزيدية فأبعد نفسه عن هذا الطريق. فوصفته قد جاءت خالية من الإشارة إلى الجانب السياسي، فمن يقرأها لا يجد فيها شيئاً من هذا القبيل السياسي أو غيره سوى وصية عامة مثل سائر الوصايا التي يوصي بها عامة الناس. وقد وردت فيها جزئيات تؤكد على هذا النحو، وابتعدوا من فضل الله ولا يحكمكم الشرع بالسكون في البيوت على ذلك، فاطلبوا الزرق من فضل الله وتطلّوا والتشخّصوا الأموال حرة فبست الحرفة في، وأنها معبئة على الفقر ولتن اطلبوا الزرق الحال بإجابه الأموال وإن أمكن أن تافع وإن لم يكن إلا بتفكيركم فأغشوا فلتن يوجز أحدكم نفسه خير له من أن ياكل الحرام» (١).

وباستحضار أمر واحد أوصي به هو تسليم مفااتيح خزائن الأموال حول قبله إلى يد ولده محمد، قائلاً له: «العمدة عليّ في الأعمال ومعها، إنما فست على أن ذلك تلمح لكافة إيمانه محمد، ولكن واقع الحال لم يؤكد ذلك ولم يتضح ما يدل على غير تسليم المفااتيح، وتسليم المفااتيح في حد ذاته هو نقة لآيته لا عرف عنه من الإمامة والأثر، ولا يمثل كل ما ذكره في وصيته وخلافته.

لأنه لو كان ذلك صحيحاً لا يدار محمد من المتوكل ويابع ابن عمه أحمد بن الحسن على الفور في اجتماع الغراس عندما عرض عليه القيام بأمر الإمامة، قائلاً أمام الحاضرين «الراجح الصواب يفضي أحمد بن الحسن لا بكرّم من حفظه بنفسه» (٢).

ويؤكد هذا ما أشار إليه المؤرخ يحيى بن الحسين أن المتوكل قال لولده محمد في وصيته الأخيرة: «إن وقع حلال على ما فعل من أحد من الحسن لأجل يشار على بن أحمد وغيره من أولاد

ثارت ضغمة مراكز القوى في شهارة وصعدة والغراس والمنصورة في الحزبية وغيرها، كل يحاول الحصول على أكثر قدر من النفقة بعد وفاة أبيهم ولولا ما سجدوا بين عهده المهدي أحمد بن الحسن للإمامة التي حفظها الجليل لأبيهم وأخيهم محمد لتغيرت الأحوال من أول وقتها. فالتامحون قد سعوا بكل السبل لإخراجهم من الولايات التي يكمونها ليحلوا بدلًا عنهم كون هذه الولايات زراعية خصبة وعلاؤها المالي كبيراً وهو ما يتسابقون معه منذ تولي المتوكل الإمامة بعد أخيه المؤيد الكبير. وقد استمروا محافظين على وجودهم في فترة حكم المهدي أحمد وتكرّم أخيه المؤيد الصغير وهي فترة استمر حكمه سنوات كلها من عبادة وجهاد وصدور ولم بعدها سنوات طويلة عجاف لأفوا فيها الولوات والمحن من كل جانب.

هذه ليست هي القضية التي نود تناولها والشارة إليها إنما ما يقع في الزمن من خلال الأوضاع على سبيل تاريخ هذه الأمة، فإذا لم يرتب الأوامر المتوكل على الله اسماعيل أوضاعاً إيمانية بالمثل الذي يضمن استمرارهم لفترة لاحقة في الإمامة والأمانة ويجنبهم سوء الإقصاء التي واجهوها بعد موته خاصة وهو صاحب النفوذ الكبير بين سائر مراكز القوى، فلماذا لم يوص لأولاده بخلافته، وقد جرت العادة أن تتم مثل هذه الأمور بطريقة أو بأخرى وهو أن يتولى مقاليد الأمور غالباً من ينسبهم الإمام خليفة له سواء من أبنائه أو من إخوانه مع بعض الإجراءات الشككية التي تتم عند الاختيار خاصة وقد خلف ثلاثة عشر ولداً وتوزرو وترك خزائن الأموال مملوءة وسلم مقاليدتها لأبيه محمد.

فهل ما حصل لهم لاحقاً كان حاضراً في تفكيره قبل وفاته، ويتركه الجسد في أي يوصي لأحد منهم لخلافته جنباً إلى جنب هذه المشاكل التي حصلت. أم أنه من باب الأثرام شروط الاختيار للإمام وفقاً للقاعدة الزيدية فأبعد نفسه عن هذا الطريق. فوصفته قد جاءت خالية من الإشارة إلى الجانب السياسي، فمن يقرأها لا يجد فيها شيئاً من هذا القبيل السياسي أو غيره سوى وصية عامة مثل سائر الوصايا التي يوصي بها عامة الناس. وقد وردت فيها جزئيات تؤكد على هذا النحو، وابتعدوا من فضل الله ولا يحكمكم الشرع بالسكون في البيوت على ذلك، فاطلبوا الزرق من فضل الله وتطلّوا والتشخّصوا الأموال حرة فبست الحرفة في، وأنها معبئة على الفقر ولتن اطلبوا الزرق الحال بإجابه الأموال وإن أمكن أن تافع وإن لم يكن إلا بتفكيركم فأغشوا فلتن يوجز أحدكم نفسه خير له من أن ياكل الحرام» (١).

وباستحضار أمر واحد أوصي به هو تسليم مفااتيح خزائن الأموال حول قبله إلى يد ولده محمد، قائلاً له: «العمدة عليّ في الأعمال ومعها، إنما فست على أن ذلك تلمح لكافة إيمانه محمد، ولكن واقع الحال لم يؤكد ذلك ولم يتضح ما يدل على غير تسليم المفااتيح، وتسليم المفااتيح في حد ذاته هو نقة لآيته لا عرف عنه من الإمامة والأثر، ولا يمثل كل ما ذكره في وصيته وخلافته.

لأنه لو كان ذلك صحيحاً لا يدار محمد من المتوكل ويابع ابن عمه أحمد بن الحسن على الفور في اجتماع الغراس عندما عرض عليه القيام بأمر الإمامة، قائلاً أمام الحاضرين «الراجح الصواب يفضي أحمد بن الحسن لا بكرّم من حفظه بنفسه» (٢).

ويؤكد هذا ما أشار إليه المؤرخ يحيى بن الحسين أن المتوكل قال لولده محمد في وصيته الأخيرة: «إن وقع حلال على ما فعل من أحد من الحسن لأجل يشار على بن أحمد وغيره من أولاد

(١) - أما العرف عبد الرحمن أمير - الأوضاع السياسية والاجتماعية في اليمن في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي، بهجة الزمان، مجلد ٣ ص ٨٣٣.

(٢) - ١٢٤ سنة الفجر أمير - الأوضاع السياسية في اليمن في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي، بهجة الزمان، مجلد ٣ ص ٨٣٣.

(٣) - نفسه ص ١٤٤.

(٤) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٥) - نفسه ص ٤٤.

(١) - نفسه ص ١٤٤.

(٢) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٣) - نفسه ص ١٤٤.

(٤) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٥) - نفسه ص ٤٤.

(١) - نفسه ص ١٤٤.

(٢) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٣) - نفسه ص ١٤٤.

(٤) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٥) - نفسه ص ٤٤.

(١) - نفسه ص ١٤٤.

(٢) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٣) - نفسه ص ١٤٤.

(٤) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٥) - نفسه ص ٤٤.

(١) - نفسه ص ١٤٤.

(٢) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٣) - نفسه ص ١٤٤.

(٤) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٥) - نفسه ص ٤٤.

(١) - نفسه ص ١٤٤.

(٢) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٣) - نفسه ص ١٤٤.

(٤) - نفسه السابق ص ٢٤، ٢٣.

(٥) - نفسه ص ٤٤.

المؤسسات الدستورية وغياب الأحزاب

التعدلات الدستورية أو الانتخابات إليها وفقاً لـ (٨٥،٦٨،٦٢) المادة ١١٩ لنصوص «٨» المادت ١٥٨ (١٥٩١٠٨) من الدستور، واحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وبالتحديد أحكام الباب الثاني والثالث والرابع والباب الخامس والمتعلقة بتحديد الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات الدستورية ومهامها.

– باعتبار رئيس الجمهورية هو المعني بتجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ والثورتين والالتزام بالتداول السلمي للسلطة.. الخ.

– أن مجلس النواب السلطة التشريعية المعني بإقرار القوانين والتعديلات الدستورية وأن عضو مجلس النواب يمثل الشعب ويراعي مصالح العامة ولا يربط نيابته قيد أو شرط.

– أن اللجنة العليا للانتخابات هيئة عليا مستقلة ومحايدة تعمل بعيدة عن الأحزاب أو أي جهة أخرى ولا يجوز التدخل في شؤونها أو أعمالها.

– فهد من مجال التشكك بان الأحزاب من حقاها أو من صلاحيتها تعطيل الدستور والقوانين وإعاقة المؤسسات الدستورية من القيام بواجباتها؟ □

التعديلات الدستورية أو الانتخابات إليها وفقاً لـ (٨٥،٦٨،٦٢) المادة ١١٩ لنصوص «٨» المادت ١٥٨ (١٥٩١٠٨) من الدستور، واحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وبالتحديد أحكام الباب الثاني والثالث والرابع والباب الخامس والمتعلقة بتحديد الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات الدستورية ومهامها.

– باعتبار رئيس الجمهورية هو المعني بتجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ والثورتين والالتزام بالتداول السلمي للسلطة.. الخ.

– أن مجلس النواب السلطة التشريعية المعني بإقرار القوانين والتعديلات الدستورية وأن عضو مجلس النواب يمثل الشعب ويراعي مصالح العامة ولا يربط نيابته قيد أو شرط.

– أن اللجنة العليا للانتخابات هيئة عليا مستقلة ومحايدة تعمل بعيدة عن الأحزاب أو أي جهة أخرى ولا يجوز التدخل في شؤونها أو أعمالها.

– فهد من مجال التشكك بان الأحزاب من حقاها أو من صلاحيتها تعطيل الدستور والقوانين وإعاقة المؤسسات الدستورية من القيام بواجباتها؟ □

التعديلات الدستورية أو الانتخابات إليها وفقاً لـ (٨٥،٦٨،٦٢) المادة ١١٩ لنصوص «٨» المادت ١٥٨ (١٥٩١٠٨) من الدستور، واحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وبالتحديد أحكام الباب الثاني والثالث والرابع والباب الخامس والمتعلقة بتحديد الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات الدستورية ومهامها.

– باعتبار رئيس الجمهورية هو المعني بتجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ والثورتين والالتزام بالتداول السلمي للسلطة.. الخ.

– أن مجلس النواب السلطة التشريعية المعني بإقرار القوانين والتعديلات الدستورية وأن عضو مجلس النواب يمثل الشعب ويراعي مصالح العامة ولا يربط نيابته قيد أو شرط.

– أن اللجنة العليا للانتخابات هيئة عليا مستقلة ومحايدة تعمل بعيدة عن الأحزاب أو أي جهة أخرى ولا يجوز التدخل في شؤونها أو أعمالها.

– فهد من مجال التشكك بان الأحزاب من حقاها أو من صلاحيتها تعطيل الدستور والقوانين وإعاقة المؤسسات الدستورية من القيام بواجباتها؟ □

التعديلات الدستورية أو الانتخابات إليها وفقاً لـ (٨٥،٦٨،٦٢) المادة ١١٩ لنصوص «٨» المادت ١٥٨ (١٥٩١٠٨) من الدستور، واحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وبالتحديد أحكام الباب الثاني والثالث والرابع والباب الخامس والمتعلقة بتحديد الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات الدستورية ومهامها.

– باعتبار رئيس الجمهورية هو المعني بتجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ والثورتين والالتزام بالتداول السلمي للسلطة.. الخ.

– أن مجلس النواب السلطة التشريعية المعني بإقرار القوانين والتعديلات الدستورية وأن عضو مجلس النواب يمثل الشعب ويراعي مصالح العامة ولا يربط نيابته قيد أو شرط.

– أن اللجنة العليا للانتخابات هيئة عليا مستقلة ومحايدة تعمل بعيدة عن الأحزاب أو أي جهة أخرى ولا يجوز التدخل في شؤونها أو أعمالها.

– فهد من مجال التشكك بان الأحزاب من حقاها أو من صلاحيتها تعطيل الدستور والقوانين وإعاقة المؤسسات الدستورية من القيام بواجباتها؟ □

التعديلات الدستورية أو الانتخابات إليها وفقاً لـ (٨٥،٦٨،٦٢) المادة ١١٩ لنصوص «٨» المادت ١٥٨ (١٥٩١٠٨) من الدستور، واحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وبالتحديد أحكام الباب الثاني والثالث والرابع والباب الخامس والمتعلقة بتحديد الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات الدستورية ومهامها.

– باعتبار رئيس الجمهورية هو المعني بتجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ والثورتين والالتزام بالتداول السلمي للسلطة.. الخ.

– أن مجلس النواب السلطة التشريعية المعني بإقرار القوانين والتعديلات الدستورية وأن عضو مجلس النواب يمثل الشعب ويراعي مصالح العامة ولا يربط نيابته قيد أو شرط.

– أن اللجنة العليا للانتخابات هيئة عليا مستقلة ومحايدة تعمل بعيدة عن الأحزاب أو أي جهة أخرى ولا يجوز التدخل في شؤونها أو أعمالها.

– فهد من مجال التشكك بان الأحزاب من حقاها أو من صلاحيتها تعطيل الدستور والقوانين وإعاقة المؤسسات الدستورية من القيام بواجباتها؟ □

التعديلات الدستورية أو الانتخابات إليها وفقاً لـ (٨٥،٦٨،٦٢) المادة ١١٩ لنصوص «٨» المادت ١٥٨ (١٥٩١٠٨) من الدستور، واحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم «١٣» لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته وبالتحديد أحكام الباب الثاني والثالث والرابع والباب الخامس والمتعلقة بتحديد الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات الدستورية ومهامها.

– باعتبار رئيس الجمهورية هو المعني بتجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ والثورتين والالتزام بالتداول السلمي للسلطة.. الخ.

– أن مجلس النواب السلطة التشريعية المعني بإقرار القوانين والتعديلات الدستورية وأن عضو مجلس النواب يمثل الشعب ويراعي مصالح العامة ولا يربط نيابته قيد أو شرط.

– أن اللجنة العليا للانتخابات هيئة عليا مستقلة ومحايدة تعمل بعيدة عن الأحزاب أو أي جهة أخرى ولا يجوز التدخل في شؤونها أو أعمالها.

– فهد من مجال التشكك بان الأحزاب من حقاها أو من صلاحيتها تعطيل الدستور والقوانين وإعاقة المؤسسات الدستورية من القيام بواجباتها؟ □

تتفق فيما بينها أو تمارس أنشطة من شأنها تعطيل أو إعاقة تنفيذ الدستور والقوانين أو أن تجعل من نفسها معنية بتعطيلها بدلاً عن المؤسسات الدستورية.

والقول بغير هذا منبذ ومرفوض نظرياً وعملياً ولكل مناصر أن يقرأ ويتباعد الجريبات في جميع أنحاء العالم وسيجد ما يؤكد صحة ما نقوله.

وما يهمني في هذا هو التطرق والتنويه وفقاً للدستور والقوانين وما يوجه العقل والمنطق بما يجب أن تضطلع به المؤسسات الدستورية لاستكمال إجراءاتها ذات الصلة بالإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التيابية إبريل ٢٠١١م والتي علقت بتسامله ولا متسامله بالمبادئ الدستورية التي يجب التقيد بها حتى يتمكن الشعب من ممارسة حقه بالانتخاب ويسير شؤونه بنفسه والاحتكام لتنتائج الصندوق وإرادة الشعب.. وتؤكد معنا كل مناصر كم هي فداحة التماهي في استهتار الوقت الذي يهدر من قبل المتفادين في القاء المشترك والذي يتجاوز ما يقرب أكثر من ثلثي القدرة التي يجب أن تنفذ فيها بنود الحوافر وأكثر من ربع المدة المحددة لإجراء التعديلات الدستورية والقانونية ذات الصلة بالنظام السياسي والإماني والإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات في موعداً إبريل ٢٠١١م والألحاح نحو الفتح الذي ينصحه متفقو المشترك والمربصون بالوطن وذلك بالوصول إلى الفراغ

تتفق فيما بينها أو تمارس أنشطة من شأنها تعطيل أو إعاقة تنفيذ الدستور والقوانين أو أن تجعل من نفسها معنية بتعطيلها بدلاً عن المؤسسات الدستورية.

والقول بغير هذا منبذ ومرفوض نظرياً وعملياً ولكل مناصر أن يقرأ ويتباعد الجريبات في جميع أنحاء العالم وسيجد ما يؤكد صحة ما نقوله.

وما يهمني في هذا هو التطرق والتنويه وفقاً للدستور والقوانين وما يوجه العقل والمنطق بما يجب أن تضطلع به المؤسسات الدستورية لاستكمال إجراءاتها ذات الصلة بالإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التيابية إبريل ٢٠١١م والتي علقت بتسامله ولا متسامله بالمبادئ الدستورية التي يجب التقيد بها حتى يتمكن الشعب من ممارسة حقه بالانتخاب ويسير شؤونه بنفسه والاحتكام لتنتائج الصندوق وإرادة الشعب.. وتؤكد معنا كل مناصر كم هي فداحة التماهي في استهتار الوقت الذي يهدر من قبل المتفادين في القاء المشترك والذي يتجاوز ما يقرب أكثر من ثلثي القدرة التي يجب أن تنفذ فيها بنود الحوافر وأكثر من ربع المدة المحددة لإجراء التعديلات الدستورية والقانونية ذات الصلة بالنظام السياسي والإماني والإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات في موعداً إبريل ٢٠١١م والألحاح نحو الفتح الذي ينصحه متفقو المشترك والمربصون بالوطن وذلك بالوصول إلى الفراغ